

## شرح مرتقى الوصول (٣٤) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فما الفرق بين العام والمطلق عضو شمولي. نعم. طبعا هو بدني. احسنت. العام مو شمولي. والمطلق مومو بدني - 00:00:00

الفعل في سياق النفي. هل يفيد العموم؟ نعم. ما مثاله؟ لا يقوم ربك احدا. احسنت. صحيح وفي سياق الاثبات؟ لا يثبت. لا يفيدكم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:20

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولسامعين ول المسلمين اجمعين. قال العلامة ابن عاصم رحمة الله وفي خطاب الناس بالسواء يندرج العبيد كالنساء الا اذا - 00:00:40

ما خص بالدليل حكم الفريقين على التفصيل وسالم الجمع من المذكر لا يشمل النساء عند الاكثر وشامل لهن من شرطا وفي خطاب واحد سواه منتفي ومن مضى خطابه في عهده ليس خطابا للذى من بعده. احسنتم بارك الله فيك - 00:01:00

قال رحمة الله وفي خطاب الناس بالسواء يندرج العبيد كالنساء الا اذا ما خص بالدليل حكم الفريقين على التفصيل يقول في خطاب الله تعالى الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث والحر والعبد يا ايها النساء - 00:01:20

ويا عبادي يندرج النساء والعبيد. لأن اللفظ يتناولهم لغة فيتناولون في الشرع. والنساء شقائق الرجال في الاحكام. فالنساء والعبيد داخلون في نحو قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم هذا الاصل. الا اذا ما خص بالدليل حكم الفريقين عن تفسيره. الا اذا قام دليل - 00:01:40

على اخراج النساء كقيام الدبيعة ان الحائض والنفساء لا تصلي ولا تصوم. وكقيام الدليل على ان العبيد غير مخاطبين بالحج وكقيام الدليل على ان النساء والعبيد غير مخاطبين لصلاة الجمعة في الحديث قال صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل - 00:02:10

المسلمين في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض. وهذا الاستثناء دليل على انه داخلون في ثم قال اسالم الجمعة من المذكرين لا يشمل النساء عند الاكثر. يقول ان اكتر الاصول - 00:02:30

على ان النساء لا يدخلن في جمع المذكر السالم. فلفظ المسلمين والمؤمنين لا تدخلوا فيه النساء لانه موضوع للمذكر يختص به ويدل لذلك المغایرة بين الرجال والنساء في كثير من خطاب الشرع كقوله - 00:02:50

قال ان المسلمين والمسلمات وفي قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقال تعالى وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن فهذه مغایرة تدل على ان النساء لا يدخلن في جمع المذكر السالم. لكنهن يدخلن من جهة التغريب. في العرب - 00:03:10

ابو تغلب جانب المذكر في الخطاب اذا اجتمع الرجال والنساء. فيكون دخول من جهة التغريب. كما قال تعالى في مريم الصديقة. وكانت من القانتين وقالت في امرأة العزيز واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين. وقال في ام موسى عليه السلام - 00:03:30

لولا ان ربنا على قلبها لتكون من المؤمنين. وقد دل الشرع على دخول النساء في الحكم لانهن شقائق الرجال في الاحكام الا ما دل الدليل على تخصيصه. لذلك فالخلاف في هذه المسألة اشبه بالخلاف اللغوي. فهن لا يدخلن من جهة - 00:03:50

ان اللفظ موضوع في اللغة المذكر. لكن يشملهن الحكم من جهة الشرع. فالجميع متافقون على دخولهن في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل. ومن حسن الاستدلال على دخولهن الاستدلال بما في صحيح مسلم - 00:04:10

من قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله؟ قال الذاكرون الله كثيرا والذاكريات فلولا دخولهن في

هذا اللفظ المفردون وهو جمع ذكر سالم لم يحصل التقسيم بعد ذلك - 00:04:30 والخلاف كما سبق في لفظي. باتفاق الفريقين على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية. ما لم يرد مخصص إلا أن أحد الفريقين جعل دخولهن واستفاد من اللغة والفريق الآخر جعل دخولهن واستفاد من - 00:04:50 في الشارع من الأدلة الدالة على الاستواء الرجال والنساء في الأحكام إلا ما خص بالدليل. ثم قال وشامي لهن من شرطا يقول إن من الشرطية تشمل النساء. وعليه الأكثر خلافاً للحنفية. ويidel لما قرره الناظم قوله تعالى ومن يعمل - 00:05:10 من الصالحات من ذكر أو انثى. فلولا تناول من للأنثى وضعاً واضح انت تبين بالتقسيم لكي انه انثى ومثلها امية منك لله ورسوله. وقال تعالى يا نساء النبي من يأتي منك لفاحشة مبينة - 00:05:30 ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إلى يوم القيمة من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه. فقد ألم سلمة كيف تصنع النساء بذورهن؟ ففهمت أم سلمة - 00:05:50 رضي الله عنها وهي من أهل اللسان فهمت دخولهن في عموم من؟ قال من جر ثوبه إلى لم ينظر الله إليهم. ففهمت دخول النساء. قالت كيف تصنع النساء بريولهن؟ والنبي صلى الله عليه وسلم أقرها على فهمها - 00:06:10 وأخبر في الحديث أنهن يلقين شبراً قالت إذا تنكشـفـ أقدامـهنـ قال يرخيـنـهـ ذراعـاـ. هذا الذي عليه جمهـورـ الـأـصـوـلـيـنـ فيما ومـثـلـ هـامـانـيـنـ استـفـهـامـيـةـ وـالـمـوـصـوـلـيـةـ منـ فـرـوعـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ قـتـلـ مـرـتـدـةـ فـقـدـ قـالـ بـهـ جـمـهـورـ - 00:06:30 العلماء لحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه. وتمسك الحنفية باصلهم. فقالوا أنها لا تقتل. لأن نساء لا يدخلن في لفظ من؟ والصواب ما عليه الجمهور للدالة السابقة كما قال الناظم وشامل لهن من - 00:06:50 المراقي وما شمول من للأنثى جنفوا يعني أن شمول من الأنثى ليس دنفاً ليس ميلاً عن الصواب بل هو الصواب صح عند الافتراضية ثم قال رحمة الله وفي خطاب واحد سواه منتفي يقول إن خطاب - 00:07:10 الشرعي لواحد لا يعم غيره. المقصود أنه لا يتناول غيره يفظى لكن لا مانع من أن يدل دين آخر قال في المراقي فيما عدم العموم في اصح خطاب واحد لغير الحنبلي من غير رأي النص والقياس - 00:07:30 من يرى عمومه هم بعض الحنابلة قالوا أنه يصح خطاب واحد وارادة للجميع والذي عليه الجمهور أنه لا يعم من جهة الوضع. لكنه يعم من جهة الشرع. من غير رأي النص والقياس الجلي. يعني قد يدل النص على - 00:07:50 العموم وقد يؤخذ العموم من القياس لكن لا يعم من جهة الوضع. فهو يعم من جهة الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمنه امرأة مثلاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة - 00:08:10 بنت أبي حبيش رضي الله عنها. إذا أقبلت حيضتك فادعِي الصلاة. وإذا ادبرت فاغسلِي عنك الدم ثم صلي. هذا خطابولي واحد وافعلِي ليس صيغة عموم. لكنه يعم غيرها من جهة أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا - 00:08:30 يرجعون في كثير من الأحكام إلى ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم على أحد الأمة. والخلاف هنا أيضاً أشبه اللفظي لأن الجميع متافقون على أن الأصدق أن الناس سواء في الأحكام الشرعية. قال بعضهم إن - 00:08:50 أنه يعوم من جهة اللفظ وقال بعضهم لا يعوم من جهة اللفظ لكنه يعم الأدلة الأخرى. ثم قال وإن مضى خطاب في عهده ليس خطاباً للذي من بعده. يقول إن الخطاب الوارد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يشمل من كان موجوداً - 00:09:10 في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا يشمل من جاء بعده. ومضى خطابه في عهده ليس خطاباً للذي من بعده. لانه تعذر الخطاب المعلوم من سيوة الموجودي معدوم والمعدوم يتعرّض خطابه وإنما شمل الحكم من بعدهم وإنما شمل الحكم - 00:09:30 ومن بعدهم لما علم ضرورة من أن من إن الشريعة شاملة لكل زمان. كما قال تعالى للنذركم به ومن بلغ. وقال صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة. هذا مذهب الجمهور. خلافاً للحنابلة فإن الخطاب عنده من موجود والغائب والمعدوم إذا وجد وكيف - 00:09:50 فهو موجود وهو أيضاً للغائب والمعلم إذا وجد وكيف. والخلاف في هذه المسألة أيضاً أشبه باللفظ. لأن الجميع متافقون على أنه عام في الحكم إلى يوم القيمة. هذا آخره والله تعالى أعلم - 00:10:10

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرلوك واتوب اليك بارك الله فيك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:30